وعليكم الله لا اله الا هو والله ليجمعنكم من قبوركم الى يوم
القيمة لا ريب شك فيه ومن اي لا احد اصدق من الله حد
حديثا قولا ولما رجع ناس من احد اختلف الناس فيهم فقال
فريق اقتلهم وقال فريق لا فنزل فما لكم اي ما شانكم صرتم
في المنافقين فئتين فرقتين والله اركسهم ردهم بما
بما كسبوا من الكفر والمعاصي اتريدون ان تهدوا من اضل الله
ان تعدوهم من جملة المهتدين والاستفهام في الموضعين للانكار
ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا طريقا الى الهدى ودوا تمنوا
لو تكفرون كما كفروا فتكونون انتم وهم سواء في الكفر فلا تتخذوا
منهم اولياء توالونهم وان اظهروا الايمان حتى يهاجروا
في سبيل الله هجرة صحيحة تحقق ايمانهم فان تولوا واقاموا
على ما هم عليه فخذوهم بالاسر واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا
ولا تتخذوا منهم وليا توالونه ولا نصيرا تنتصرون به على عدوكم
الا الذين يصلون يلجاون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق بالامان لهم
ولمن وصل اليهم كما عاهد النبي عم هلال ابن عويمر الاسلمي او
الذين جاؤكم وقد حصرت ضاقت صدورهم عن ان يقاتلوكم
مع قومهم او يقاتلوا قومهم معكم اي ممسكين عن قتالكم و
قتالهم فلا تتعرضوا اليهم باخذ ولا قتل وهذا وما بعده من
منسوخ باية السيف ولو شاء الله تسليطهم عليكم لسلطهم
عليكم بان يقوي قلوبهم فلقاتلوكم ولكنه لم يشاه فالقى في قلوبهم
الرعب فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم الصلح اي
انقادوا فما جعل الله لكم عليهم سبيلا طريقا بالاخذ والقتل ستجد
ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم باظهار الايمان عندكم ويامنوا

قومهم

٢٦

قومهم بالكفر اذا رجعوا اليهم وهم اسد وغطفان كلما ردوا
الى الفتنة دعوا الى الشرك اركسوا فيها وقعوا اشد وقوع
فان لم يعتزلوكم بترك قتالكم و لم يلقوا اليكم السلم و لم يكفوا ايديهم
عنكم فخذوهم بالاسر واقتلوهم من حيث ثقفتموهم وجدتموهم و
اولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا برهانا بينا ظاهرا على
قتلهم وسبيهم بغدرهم وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا اي ما
ما ينبغي له ان يصدر منه قتل له الا خطأ مخطئا في قتله من غير قصد
ومن قتل مؤمنا خطأ بان قصد رمي غيره كصيد او شجرة فاصابه
فاصابه او ضربه بما لا يقتل غالبا فتحرير عتق رقبة نسمة مؤمنة
عليه ودية مسلمة مؤداة الى اهله اي ورثة المقتول الا ان يصدقوا
يتصدقوا عليه بها بان يعفوا عنها وبينت السنة انها مائة من الابل
عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع و
انها على عاقلة القاتل وهم عصبته في الاصل والفرع موزعة عليهم
على ثلث سنين على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم
لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني فان كان المقتول من
قوم عدو حرب لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة على قاتله كفارة
ولا دية تسلم الى اهله لحرابتهم وان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم
ميثاق عهد كاهل الذمة فدية له مسلمة الى اهله وهي ثلث
دية المؤمن ان كان يهوديا او نصرانيا وثلثا عشرها ان كان مجوسيا
وتحرير رقبة مؤمنة على قاتله فمن لم يجد الرقبة بان فقدها وما
يحصلها به فصيام شهرين متتابعين عليه كفارة ولم يذكر تعالى
الانتقال الى الطعام كالظهار وبه اخذ الشافعي في اصح قوليه توبة
من الله مصدر منصوب بفعله المقدر وكان الله عليما بخلقه حكيما
فيما دبره لهم ومن يقتل مؤمنا متعمدا بان يقصد قتله بما يقتل غا

ط
تفسير للعدو
بحذف المضاف
اي اهل حرب